

والعوامل والعلوقة والعقود والهاكك بعد الوجوب
ولو وجب سنن ولم يوجد دفع على غيرها واخذ الفضل او
دونها ورد الفضل او دفع القيمة وتوخذ الوسيط وتضم سنن
من جنس نصاب المير والواخذ المير والعقود والاروق
خاتمة لم يوجد اخرين ولو عمل ذو نصاب لستين النصاب
صحة باب زكاة المال في ثمانين وهم وعشرين
طابع العرف ولو قيل او حلت او ائنة ثم في كل خمس
حسابه والمعتبر في ثمانين ادا وجوباً وفي الدرهم
فوق سبعة وهو ان يكون العشرة ثم اوزن سبعة
منها فيل وغالب الورق ورق اعلمته وفي غرض
شاه بلغت نصاب ورق اوزنه نقصان النصاب
في الجوز لا يضر ان كل في طرفه وتضم قيمة الغرض الى
المتين والذهب الى الفضة قيمة **العشيرة**

هو من نصبه الامام باخذ الصدقات من الخيل
من قال له يه للبول او على دين او اذيت انا اولي
ثم آخر ويكلف صدق الا في السوام في دفعه
بنفسه وبما صدق المسلم صدق الذمي لا
للارث الا في ام ولد ولو اخذ من اربع العشر ومن الذي
من الارث الا في ام ولد ولو اخذ من اربع العشر ومن الذي
والصناعة وما المصاريف وكسب الماذون وينبغي ان
عشر الخراج **الركاز** **جب معدن**
نقد وتوجد في ارض خارج او غنم لا دارن واصبه
ولكن وافته بالخطه ونزق لا ركاز واخرى وممن
ولولو وعند **العشيرة** **العشيرة** **عسل**
ارض الغنم وسفي سما وسبيج بالشرط نصاب وفاق